

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٠/١١/٢٠٠٢

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٢٨٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية

على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين ذات منشأ أو مصدرية من المملكة

العربية السعودية والتي تندرج تحت البند الجمركى ٣٩ ٠٢ ١٠ ٩٠ (فيما عدا القابل للتمدد

وما يستخدم للأغراض الطبية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٧/٤/٢٠٠٣

بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٦/٨/٢٠٠٣

بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٩ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ستة أشهر ينتهي العمل به بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٠/٢١٠٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١٠

صدر في ٢٠٠٤/٨/٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد